

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.33
23 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ (د) من جدول الأعمال

نزع السلاح العامل الكامل

اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، اكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكمسبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن: مشروع قرار

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل
الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى اختتام المفاوضات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في أوصلو بشأن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أوتاوا في ٣ و ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى بدء سريانها،

وإذ ترحّب بإضافة دول موقعة جديدة على الاتفاقية منذ فتحها للتوقيع، وإسراع كثير من الموقعين إلى التصديق عليها، وتصديق الدولة الأربعين على الاتفاقية مبكرا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، مما سيفضي وفقا لأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، إلى بدء سريانها في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، إلى القيام بذلك، أو الانضمام إلى الاتفاقية بعد بدء سريانها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك دونما إبطاء بعد توقيعها عليها؛

٣ - تجدد طلبها إلى جميع الدول أن تسهم في الأعمال الكاملة والتنفيذ الفعّال للاتفاقية، من أجل تحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وتحسين برامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٤ - ترحب بتفضل حكومة موزامبيق بعرض استضافتها للاجتماع الأول للدول الأطراف؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يضطلع، وفقاً للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف، وذلك في مابوتو خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٦ - تدعو جميع الدول الأطراف إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف، وتدعو، وفقاً للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور هذا الاجتماع بصفة مراقبين، وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

— — — — —